Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الفصل الخامس
# في إبطال دعوى نسخه

قال ابن عزوز في كتابه هيئة الناسك ما نصه: ومن زيادات العلم الملغاة في هذه المسألة ما بلغني عن بعض الناس أنه قال: السدل ناسخ لوضع اليد على اليد. قلت: هذه دعوى بلا دليل فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على أنه سنّة محكمة ولم يفُهْ أحد بكلمة النسخ.

والشأن أن كل من علق على حديث قبل فيه بالنسخ يجعل التنبيه على ذلك أهم ما يشرح به كحديث الماء من الماء، وحديث الوضوء مما مست النار، وحديث ابن مسعود في تطبيق اليدين في الركوع، ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لا يهملونه كحديث خروج النساء ذوات الخدور إلى المصلى في العيدين.

أليس بعجيب ما ادعى أحد نسخ هذه السنة وينبُغُ القول به في هذه العصور. وأيضاً النسخ هنا لا يعقل لأن شرطه ثبوت النص المعارض فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكرراً أو لا، مؤذناً بالتأسي أو لا، كما هو مبسوط في علم الأصول.

وهنا لا معارض أصلاً بل لم ينسخ في جميع الملل والشرائع السابقة. وحيث فقد النقل فمن ضروريات الأصول أنه لا نسخ بالاحتمال.

قال ابن دقيق العيد: وابن حجر لا يسوغ إثبات النسخ بالاحتمال ولا مخالف